



دليل الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار

2024



قسم الشركات المساهمة و صناديق الاستثمار

يختص قسم الشركات المساهمة و صناديق الاستثمار بما يلي:

1. تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الشركات التجارية.
2. الرقابة والتفتيش على الشركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو في أنظمتها الأساسية والتفتيش عليها وفحص حساباتها.
3. ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.
4. الموافقة على انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.
5. الإشراف على تأسيس الشركات المساهمة ومراجعة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية والتصديق عليها، وإعداد مشروع القرار الوزاري اللازم لتأسيس الشركة، وذلك وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.
6. الإشراف على حالات تحول الشركات المساهمة أو اندماجها أو الاستحواذ عليها أو تقسيمها أو تصفيتها وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.
7. مراجعة طلبات تعديل عقود الشركات المساهمة أو أنظمتها الأساسية وجداول أعمال الجمعيات العامة للشركات المساهمة.
8. دراسة الطلبات المتعلقة بزيادة أو إنقاص رأس مال الشركات المساهمة، وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.
9. تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بصناديق الاستثمار.
10. دراسة الطلبات المتعلقة بصناديق الاستثمار والعمل عليها.

◆ الشركة المساهمة :

هي كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتطرح أسهمها للاكتتاب العام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال. ولا يجوز أن يقل عدد المؤسسين أو المساهمين عن خمسة أشخاص، وعلى المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن (20%) ولا تزيد على (60%) من رأس مال الشركة، ولا يجوز لأي مؤسس أن يكتتب بأكثر من النسبة التي يحددها النظام الأساسي للشركة ويكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها. ولا يجوز أن يكون اسماً لشخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا تملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة قطرية). لا يجوز أن يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال.

◆ شركة مساهمة خاصة :

يجوز لعدد من المؤسسين لا يقل عن خمسة أشخاص أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن يكتتبوا بجميع الأسهم ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال. فيما عدا أحكام الاكتتاب العام والتداول تسري على شركات المساهمة الخاصة جميع الأحكام الواردة بشأن شركات المساهمة.



شركة مساهمة خاصة	شركة ذات مسؤولية محدودة	
لا يقل عن خمسة أشخاص مؤسسين	تتكون من شخص واحد أو أكثر، ولا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شخصاً	عدد الشركاء المؤسسين
لا يقل عن مليونين ريال قطري	يحدد الشركاء رأس مال الشركة بالقيمة المطلوبة	رأس المال عند التأسيس
لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام	لا يجوز للشركة إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول	تداول الحصص أو الأسهم
يسمح لها باللجوء إلى الاكتتاب العام أو إصدار صكوك تمويلية بعد الحصول على الموافقات اللازمة	حصص يدفعها الشركاء كاملة عند التأسيس	تمويل الشركة
يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية	لا يجوز تعديل وثيقة التأسيس إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال	تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي
يتطلب تعديل سجل المساهمين الذي تعده الشركة بإدخال الورثة محل مورثهم	تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصى لهم	في حال وفاة الشريك
يجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات	يجب موافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال	زيادة رأس المال
للمساهم حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويجوز التنازل للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاث أرباع رأس مال الشركة	لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو لزيادته، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول	حق الأولوية في حصص أو أسهم زيادة المال
يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب	يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها	إدارة الشركة
إذا لم يتوفر نصاب الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال ١٥ يوماً من الاجتماع الأول	يتم الدعوة لحضور الجمعية العامة وترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوم على الأقل، وإذا لم تنعقد الجمعية العامة خلال المدة يكون للإدارة توجيه الدعوة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها	عدم اكتمال نصاب الجمعية العامة



ما هي مزايا الشركة المساهمة؟

- الشركات المساهمة لا تتعرض للخطر نتيجة الخلاف بين الشركاء فيها.
- يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب وأكثر خبرة إدارياً.
- استمرارية واستدامة الشركات المساهمة.
- ثقة المتعاملين مع الشركة المساهمة كبيرة.
- يمكن للشركة المساهمة طرح أسهمها في السوق المالية.



قوانين الشركات المساهمة:

- قانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.
- أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.
- القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
- قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (71) لسنة 2019 بإصدار نظام حوكمة شركات المساهمة الخاصة.



قوانين صناديق الاستثمار:

- قانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار.
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (69) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (25) لسنة 2002 بشأن صناديق الاستثمار.

متطلبات تقديم طلب تأسيس شركة مساهمة عامة/ خاصة



- حجز الاسم التجاري.
- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة وفقاً لنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي المعتمد من الوزارة.
- محضر اجتماع المؤسسين باختيار من يمثلهم في إجراءات التأسيس.
- نسخة من إثبات الشخصية للمؤسسين (لا يقل عن خمسة مؤسسين) أو نسخة من جواز السفر ساري المفعول بالنسبة للمؤسسين ونسخة من السجل التجاري ساري المفعول بالنسبة للأشخاص الاعتبارية
- شهادة بنكية بإيداع ما لا يقل عن 20% ولا يزيد عن 60% من رأس المال بالنسبة للمساهمة العامة (لا يقل عن 10 مليون ريال) وإيداع رأس مال بالكامل بالنسبة للمساهمة الخاصة (لا يقل عن 2 مليون ريال) وتقدم بعد الموافقة المبدئية من الإدارة على التأسيس.
- نسخة من الموافقات من الجهات المختصة بالنسبة للأنشطة التي تتطلب موافقات مسبقة.
- سند وكالة أو تفويض بالتأسيس متضمن اسم وجنسية ومقر الشركة مصدقاً عليها من سفارة قطر في دولة المركز الرئيسي للشركة في الخارج ومترجمة باللغة العربية إذا كان أحد المؤسسين شركة أجنبية.
- تقرير التقييم المعتمد من الخبير في حالة الحصص العينية.
- دراسة الجدوى.
- موافقة هيئة قطر للأسواق المالية بالنسبة للشركات المساهمة العامة.

◆ النموذج الاسترشادي لنظام أساسي شركة مساهمة عامة

◆ النموذج الاسترشادي لعقد تأسيس شركة مساهمة خاصة

خدمات قسم الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار

متطلبات تقديم طلب اندماج شركة مساهمة عامة/ خاصة في حالة الاندماج بطريق الضم والمزج:



• نسخة من قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة بحلها وفقاً للاجراءات المتبعة للحل مع تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً للتقييم.

• نسخة من تقرير التقييم المعتمد من الخبير بتقييم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية.

• نسخة من قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الدمج ونتيجة التقييم وزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة على أن يتضمن توزيع الزيادة في رأسمال الشركة على المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

• نسخة من نشر قرار الاندماج في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.
• مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل بعد إجراء التعديلات اللازمة على أن يتضمن تمهيد بالتسلسل التاريخي للشركة المندمجة.

في حالة الاندماج بطريق المزج:

• نسخة من قرار الشركة الدامجة والمندمجة بحل الشركة وفقاً للاجراءات المتبعة للحل وتقييمها تمهيداً لدمجها مع تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً للتقييم.

• نسخة من قرار الشركة الدامجة والمندمجة بالموافقة على ناتج التقييم والاندماج وتأسيس شركة جديدة على أن يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الأسهم بين المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة أسهمهم فيها.

• نسخة من تقرير التقييم المعتمد من الخبير بتقييم صافي أصول الشركتين الدامجة والمندمجة طبقاً لأحكام تقييم الحصص العينية.

• نسخة من نشر قرار الاندماج في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

• مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل بعد إجراء التعديلات اللازمة على أن يتضمن تمهيد بالتسلسل التاريخي للشركة الدامجة والمندمجة.

متطلبات تقديم طلب تحول شركات المساهمة عامة/خاصة الى شركات مساهمة خاصة/عامة إرفاق نسخة من طلب التحول إلى الإدارة



• إرفاق نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي (ونسخة من الجريدة الرسمية بالنسبة للشركة المساهمة).

• نسخة من السجل التجاري ساري المفعول ويجب أن تكون قد مضت مدة سنتين على قيدها في السجل التجاري.

• نسخة من آخر ميزانيتين للشركة بحيث تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع لا تقل عن عشرة في المئة من رأس المال، وذلك خلال السنتين المالييتين السابقتين على طلب التحول.

• نسخة من قرار الشركة بالموافقة على تحولها وفقاً لقواعد التحول الى شركة مساهمة مع تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً للتقييم.

• نسخة من تقرير التقييم المعتمد من الخبير صافي أصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لها.

• موافقة المؤسسين على ناتج صافي أصول وخصوم الشركة وتحديد رأس المال وعدد الأسهم وتوزيعه وتشكيل مجلس الإدارة.

• نسخة من مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي على أن يتضمن تمهيد بالتسلسل التاريخي للشركة حتى تاريخ التحول.

• نسخة من بطاقات تحقيق الشخصية للمؤسسين أو السجل التجاري للأشخاص الاعتبارية في حالة دخول مساهمين جدد وعقد البيع مصدق من وزارة العدل.

• إذا كانت مؤسسة مالية تقديم موافقة مصرف قطر المركزي.
في حالة تعديل الاسم يجب الحصول على موافقة على الاسم التجاري وإحضار شهادة حفظ الاسم.

◆ نموذج الطلب



متطلبات تقديم طلب تقسيم شركة مساهمة عامة / خاصة:

• نسخة من السجل التجاري للشركة القاسمة.

• نسخة من العقد والنظام الأساسي للشركة القاسمة.

• نسخة من ميزانية الشركة القاسمة.

• نسخة من قرار الجمعية غير العادية للشركة القاسمة بموافقة ثلاثة أرباع المساهمين على الأقل أو حسب ما ينص عليه النظام الأساسي بتقسيم الشركة وتقييم الشركة مع تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً للتقييم.

• الموافقة على الاسم بالنسبة للشركة المنقسمة.

• نسخة من تقرير التقييم المعتمد من الخبير بتقييم صافي أصول الشركة مع بيان قيمة الشركة القاسمة والمنقسمة.

• نسخة من قرار الشركة القاسمة بالموافقة على ناتج تقييم الشركة وتحديد رأس مال الشركة المنقسمة وعدد المساهمين وأسماءهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينهما، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً لكل شكل قانوني.

• نسخة من مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة القاسمة.

• نسخة من مشروع عقد تأسيس الشركة المنقسمة حسب الشكل القانوني المنقسمة إليه (وفقاً للنماذج المعتمدة من الوزارة).

• الموافقة على الاسم بالنسبة للشركة المنقسمة.

• بالنسبة للمؤسسات المالية تقديم موافقة مصرف قطر المركزي.



متطلبات تقديم طلب تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي لشركة مساهمة عامة / خاصة

أولاً: في حالة زيادة رأس مال بإصدار أسهم جديدة:

- يلزم موافقة الجمعية غير العادية على: مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ هذا القرار.
- تقرير مدقق الحسابات بشأن علاوة الإصدار.
- تقديم ما يفيد أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.
- إذا كانت الشركة مساهمة عامة يقدم نسخة من نشرة الاكتتاب ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات وموافقة هيئة قطر للأسواق المالية.
- موافقة الإدارة على النشرة دون أدنى مسؤولية على الوزارة.

ثانياً: في حالة زيادة رأس المال برسمة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح:

- يلزم تقديم نسخة من الميزانية.
- نسخة من محضر الاجتماع.
- شهادة مدقق حسابات بأن الزيادة تمت بموجب إحدى الطريقتين:
* إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم.
* زيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال.

ثالثاً: في حالة تحويل السندات إلى أسهم:

- موافقة أصحاب السندات.
- أن يكون السند قابل للتحويل بأن ينص على ذلك في شروط القرض.
- يكون تحويل السندات إلى أسهم عن طريق استرداد السندات وإلغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها إلى رأس المال.

رابعاً: في حالة إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة:

- الموافقة المبدئية من الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال بحصة عينية مع تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً للتقييم.
- تقرير التقييم الصادر من الخبير.
- موافقة الجمعية غير العادية على قيمة الحصص العينية وفقاً لما انتهى إليه القرار.

خامساً: في حالة تخفيض رأس مال الشركة:

- موافقة الجمعية غير العادية على تخفيض رأس المال بأحد الوسائل المنصوص عليها في المادة (201).
- نسخة من ميزانية الشركة وشهادة من مدقق الحسابات بأسباب التخفيض.
- شهادة من مجلس الإدارة بأنه تم الوفاء بالديون الحالية لدائني الشركة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة.
- نسخة من الإعلان بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.
- نسخة من الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية. أو الكتب المسجلة الموجهة للمساهمين للدعوة بعرض أسهمهم للبيع وذلك إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها طبقاً لأحكام المادة 203.

◆ نموذج الطلب

متطلبات تقديم طلب تحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة/خاصة:



المرحلة الأولى:

1. نسخة سارية من السجل التجاري للشركة.
2. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مستوفية متطلبات الشهر.
3. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بالموافقة بثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل أو حسب ما ينص عليه النظام الأساسي على حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصفي وأسباب ومدة التصفية.
4. ما يفيد موافقة المصفي على قبول تعيينه كمصفي للشركة.
5. نسخة من إثبات الشخصية للمصفي.
6. تعبئة نموذج التأشير في السجل التجاري بوضع الشركة تحت التصفية وتعيين المصفي.
7. بالنسبة للمؤسسات المالية تقديم موافقة مصرف قطر المركزي.

◆ نموذج الطلب

المرحلة الثانية:

1. نسخة سارية من السجل التجاري للشركة بعد وضعها تحت التصفية.
2. شهادة من المصفي بمسؤوليته التامة عن التصفية وأنه قام بسداد كافة المستحقات وديون الشركة حتى تاريخ نهاية التصفية وفقاً للترتيب الوارد بالمادة (310) ولا توجد أي التزامات تجاه المساهمين أو الغير.
3. نسخة من الحساب الختامي للتصفية معتمد من المصفي مدقق حسابات إن وجد.
4. نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بالتصديق على الحساب الختامي للتصفية واعتماده.
5. تعبئة نموذج التأشير في السجل التجاري بشطب قيد الشركة

◆ نموذج الطلب

متطلبات تقديم طلب تحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة/خاصة:



• نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي (ونسخة من الجريدة الرسمية بالنسبة للشركة المساهمة).
• نسخة من السجل التجاري ساري المفعول ويجب أن تكون قد مضت مدة سنتين على قيدها في السجل التجاري.

• نسخة من آخر ميزانيتين للشركة بحيث تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع لا تقل عن عشرة في المئة من رأس المال، وذلك خلال السنتين الماليين السابقتين على طلب التحول.

• نسخة من قرار الشركة بالموافقة على تحولها وفقاً لقواعد التحول إلى شركة مساهمة مع تحديد التاريخ الذي يتخذ أساساً للتقييم.

• نسخة من تقرير التقييم المعتمد من الخبير صافي أصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لها.
• موافقة المؤسسين على ناتج صافي أصول وخصوم الشركة وتحديد رأس المال وعدد الأسهم وتوزيعه وتشكيل مجلس الإدارة.

• نسخة من مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي على أن يتضمن تمهيداً بالتسلسل التاريخي للشركة حتى تاريخ التحول.

• نسخة من بطاقات تحقيق الشخصية للمؤسسين أو السجل التجاري للأشخاص الاعتبارية في حالة دخول مساهمين جدد.

• إذا كانت مؤسسة مالية تقديم موافقة مصرف قطر المركزي.

في حالة تعديل الاسم يجب الحصول على موافقة على الاسم التجاري.

◆ نموذج الطلب

◆ التعاميم الخاصة بطريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة:

على جميع مدققي الحسابات المكلفين بالتدقيق على الشركات المساهمة العامة المدرجة، وعلى جميع مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة المدرجة الالتزام بأحكام التعميم الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ 11/06/2023م بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة في بورصة قطر وذلك وفقاً لما يلي:

في إطار تحقيق الشفافية وحفظ حقوق المساهمين، وحماية حقوق الأقلية في الشركات المساهمة العامة المدرجة، ضرورة الالتزام بأحكام المادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 وأحكام المادة (18) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016 وذلك عند مراجعة وتدقيق عملية احتساب مكافآت أعضاء مجالس إدارات الشركات المدرجة المدقق عليها من قبلكم، وذلك بمراعاة ما يلي: -

(أولاً): فيما يتعلق بطريقة حساب نسبة (5%) مكافآت مجلس الإدارة:

تنص المادة (119) من قانون الشركات التجارية على أن: «يبيّن النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز النص في النظام الأساسي للشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ».

التعاميم الخاصة بالشركات المساهمة

◆ التعميم رقم (1) لسنة 2024 بشأن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة وتفويض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا:

في إطار تطبيق أحكام المواد (100، 103، 107، 121) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021م، على جميع الشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة الالتزام بما يلي:

- توجيه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية يجب أن يكون بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة بالدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة العادية أو غير العادية.
- تعيين مديرين مخولين بالتوقيع في السجل التجاري أو شطبهم يجب أن يكون بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة تعيين مديرين مخولين بالتوقيع في السجل التجاري أو شطبهم من السجل التجاري مالم يكن مفوضاً بذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة، أو النظام الأساسي للشركة.
- منح صلاحيات لأعضاء مجلس الإدارة في السجل التجاري يجب أن يكون بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة إضافة أعضاء مجلس الإدارة كمخولين بالتوقيع في السجل التجاري ومنحهم صلاحيات ما لم يكن مفوضاً بذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة، أو النظام الأساسي للشركة.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.
- لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.
- بالنسبة للشركات المساهمة الخاصة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية يكون تعديل الصلاحيات في السجل التجاري وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.
- على جميع الشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة الالتزام بما ورد أعلاه، وتوفير أوضاعها في السجل التجاري وفقاً لذلك، ومع مراعاة كافة الضوابط والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لها الشركة.

(أ) التزاماً بأحكام المادة (119) يجب توزيع مكافآت مجلس الإدارة وفقاً للشروط التالية:

أولاً: خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية المنصوص عليها في أحكام قانون الشركات التجارية.

ثانياً: توزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

وبالتالي لا يتم توزيع مكافأة مجلس الإدارة إلا بعد الوفاء بالشرطين أولاً وثانياً بشرط ألا يزيد مجموعها عن 5% من الربح الصافي.

(ب) إن مجموع مبلغ مكافأة مجلس الإدارة يتم خصمه من المتبقي من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وخصم نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وليس من الأرباح الإجمالية قبل الخصم المشار إليه.

على سبيل الاسترشاد إذا كان رأس مال الشركة (800,000,000 ريال)، وكانت الأرباح (100,000,000 ريال) وكانت نسبة الاقتطاع 10% أي (10,000,000 ريال)، فإن نسبة 5% من رأس المال اللازم توزيعها على المساهمين (40,000,000 ريال) فيصبح المتبقي من الأرباح بعد الخصم المشار إليه مبلغ (50,000,000 ريال) وهو ما يعني أن قيمة 5% مجموع مكافآت مجلس الإدارة يجب ألا تزيد عن (2,500,000 ريال) أي تُحسب نسبة 5% من مبلغ (50,000,000 ريال) وليس من مبلغ (100,000,000 ريال).

(ثانياً): فيما يتعلق ببدلات الحضور والرواتب والأجور التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة:

إن تعريف المكافأة يشمل جميع ما يحصل عليه الرئيس أو الأعضاء في صورة بدل حضور أو نسبة مئوية من الأرباح أو غيرها مما يعتبر مقابلاً لعمله في مجلس الإدارة، ومن ثم يخضع للحد الأقصى المحدد في المادة (119) المشار إليها، والمادة (18) من نظام حوكمة الشركات، ويمكن صرفها على أن يكون التحديد النهائي بعد حساب صافي الأرباح على النحو المبين في هذا التعميم، فإذا تبين أن ما صرف يجاوز الحد الأقصى كان على الرئيس والأعضاء رد الزيادة.

كما يجب على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة، ومكاتب التدقيق، تعبئة نموذج بيان المكافآت وإرفاقه بمحضر اجتماع الجمعية العامة السنوية للشركة عند تسليمه إلى إدارة شؤون الشركات، ويمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

نموذج بيان مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

◆ تعميم رقم (2) لسنة 2024 بشأن الحد الأقصى للمبلغ المقطوع الذي يجوز توزيعه:

على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة

في إطار تطبيق أحكام المادة (119/فقرة ثانية) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 والتي تنص على: "ويُجيز النص في النظام الأساسي للشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ".

حددت الوزارة الحد الأقصى للمبلغ المقطوع الذي يجوز توزيعه على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: في حال حققت الشركة أرباحاً ولم تقم بتوزيع أرباح على المساهمين، أو قامت بتوزيع أرباح على المساهمين أقل من 5% من راس المال يكون الحد الأقصى للمبلغ المقطوع كما يلي:

- لرئيس مجلس الإدارة مبلغ مقطوع قدره (125,000) ريال قطري كحد أقصى.

- لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ مقطوع قدره (100,000) ريال قطري لكل عضو كحد أقصى.

ثانياً: في حال لم تحقق الشركة أرباحاً، يكون الحد الأقصى للمبلغ المقطوع كما يلي:

- لرئيس مجلس الإدارة مبلغ مقطوع قدره (75,000) ريال قطري كحد أقصى.

- لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ مقطوع قدره (75,000) ريال قطري لكل عضو كحد أقصى.

ثالثاً: في جميع الأحوال يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على جواز توزيع مبلغ مقطوع، كما يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة على ذلك المبلغ، وكذلك الحصول على أي موافقات لازمة من الجهات المختصة، ومع مراعاة أي ضوابط منصوص عليها لدى أي من الجهات الرقابية الخاضعة لها الشركة.



◆ كيف يتم تحديد موعد لانعقاد الجمعية العامة للشركات المساهمة؟

- بالنسبة للجمعيات العامة العادية:
 - نسخة من جدول أعمال الجمعية على أن يتضمن المسائل المنصوص عليها.
 - نسخة من الإعلان المزمع نشره.
 - نسخة من تقرير مدققي الحسابات وميزانية الشركة والخطة المستقبلية، موقعة من مدقق الحسابات الخارجي ورئيس مجلس إدارة الشركة.
 - نسخة من تقرير مجلس الإدارة.
- في حالة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يقدم كشف بأسماء المرشحين وإقرار من المرشحين بعدم مخالفة أحكام المواد 97، 98 من قانون الشركات مرفق بها صور بطاقتهم الشخصية.
- إذا كانت مؤسسة مالية تقديم موافقة مصرف قطر المركزي.
- بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية:
 - نسخة من جدول أعمال الجمعية على أن يتضمن المسائل المنصوص عليها في المادة 137.
 - نسخة من الإعلان المزمع نشره.
 - نسخة من ميزانية الشركة، موقعة من مدقق الحسابات ورئيس مجلس إدارة الشركة.
 - بيان بالمواد المطلوب تعديلها قبل وبعد التعديل واستيفاء المستندات المطلوبة للتعديل المطلوب حسب الأحوال.
 - إذا كانت مؤسسة مالية يجب تقديم موافقة مصرف قطر المركزي.

◆ ما هي أنشطة شركات المساهمة العامة وما هي اشتراطاتها؟

- يمكن للشركات المساهمة العامة العمل بجميع أنواع الأنشطة التجارية، وفي حال اختيار نشاط يحتاج موافقة من جهة من جهات الدولة يجب إرفاق الموافقة مع طلب التأسيس للشركة.

◆ ما هي متطلبات تغيير أعضاء مجلس إدارة في الشركات المساهمة العامة والخاصة؟

- كتاب من الشركة بالموافقة على تغيير عضو مجلس الإدارة.
- نسخة من كتاب الاستقالة للعضو أو نسخة من كتاب الشركة لتغيير العضو الممثل.
- نموذج طلب التأشير في السجل التجاري.

الأسئلة الشائعة عن الشركات المساهمة

◆ ما هي شروط صحة اجتماع مجلس الإدارة؟

لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على عدد أو نسبة أكبر.

◆ ما هي النسبة اللازمة لصدور قرارات مجلس الإدارة؟

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

◆ كيف تسجل الاعتراضات في اجتماع مجلس الإدارة؟

تسجيل الاعتراضات التي يبديها الأعضاء غير الموافقين على قرار مجلس الإدارة أثناء الاجتماع كتابةً في محضر الاجتماع.

◆ ما هو الإجراء المتبع في حال تغيب عضو مجلس الإدارة؟

يجوز عند غياب عضو مجلس الإدارة أن يُنيب عضو من أعضاء المجلس مكانه وإذا تغيب العضو عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر العضو مستقياً.

◆ أين تدون محاضر الاجتماع ومن هو صاحب الصفة في التوقيع وأين يكون إثبات محاضر الاجتماع؟

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس، ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

◆ ما هي الأعمال المحظورة على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس؟

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان أن تقرض أياً من أعضاء مجالس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون الإخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.
- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.

◆ هل تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها أعضاء مجلس الإدارة؟

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم.

◆ هل يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسؤولية؟

لا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسؤولية عما صدر فيه من قرارات إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

◆ ما هي المدة التي يجوز للشركة خلالها رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة؟

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، ويكون ذلك القرار من الجمعية العامة العادية التي تعين من ينوب عنها في مباشرة الدعوى وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

◆ ما هو الحال إذا كانت الشركة تحت التصفية؟

فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

◆ هل للمساهم الحق في رفع دعوى؟

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

◆ ما هي نسبة المكافأة التي توزع على مجلس الإدارة؟

توزع على أعضاء مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن 5% من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.

◆ من يتولى إعداد الميزانية وغيرها من التقارير والبيانات الخاصة بالشركة؟

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

◆ من الذي يقوم بتوجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وكيف يتم الإعلان وما هي مشتملات الإعلان؟

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحدهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

◆ هل يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أكثر من مرة خلال السنة؟

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

◆ كم النسبة المطلوبة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد من قبل المساهمين؟

يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جديّة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإقامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال على موضوع الطلب.

◆ هل يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وتقديم نسخة من الميزانية قبل انعقاد الجمعية لإدارة شؤون الشركات؟

نعم، يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات، وتقديم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

◆ ما هي البنود التي يجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة في الاجتماع السنوي العادي؟

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

◆ من الذي يتولى رئاسة الجمعية العامة، والعمل في حالة تخلف الرئيس؟

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

◆ هل يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية؟

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

◆ أين تدون محاضر الاجتماع، وكم المدة التي تُلزم الشركة بإرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية لإدارة شؤون الشركات؟

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

◆ ما هي المسائل التي تعرض في الجمعية العامة غير العادية؟

- المسائل التي لا يجوز اتخاذ القرار فيها إلا من خلال جمعية عامة غير عادية هي:
- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- تمديد مدة الشركة.
- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

◆ متى يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وكم نسبة الحضور لصحة الاجتماع؟

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
- إذا لم يتوفر النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.
- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.
- وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين.
- وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.
- وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

◆ هل تسري أحكام الجمعية العامة العادية على الجمعية العامة غير العادية؟

تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

◆ هل يجوز لمدقق الحسابات دعوة للجمعية العامة؟

الأصل أن المجلس يمكن أن يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية بناء على طلب مدقق الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

◆ هل يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات خارجي، وكم هي مدة مدقق الحسابات؟

يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

◆ ما هي الأعمال المحظورة على مدقق الحسابات؟

لا يجوز لمدقق حسابات الشركة، الاشتراك بأي صفة في تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، كما لا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف ذلك.

◆ هل يجوز لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق؟

نعم، يجوز لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش مدقق الحسابات ويطلب منه إيضاح عما ورد في هذا التقرير.

◆ هل يحظر على مدقق الحسابات المضاربة بأسهم الشركة نفسها؟

يحظر على مراقب الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وإلا وجب مساءلته وعزله، كما يسأل عن التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة.

دليل المساهم في الجمعيات العامة للشركات المساهمة

◆ تعريف صندوق الاستثمار:

هو برنامج استثماري تقوم بموجبه جهة مختصة، ومخولة بإدارة واستثمار أموال الغير بهدف إتاحة الفرص للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج تحت إشراف ورقابة جهة أخرى مختصة ومخولة.

◆ أنواع صناديق الاستثمار من حيث رأس المال:

1- صناديق الاستثمار ذات رأس المال المفتوح: سمي بالمفتوح كون رأس ماله ليس ثابت أو محدد بل يزداد بزيادة بيع وحداته الاستثمارية ويقل عند استرداد بعض من هذه الوحدات، ويتبع الزيادة أو النقص في رأس مال هذه الصناديق زيادة أو نقص مماثل في قيمة محفظة الأوراق المالية في هذا الصندوق، ومدة صندوق الاستثمار المفتوح محدد بأجل ويجدد بموافقة مالكي الوحدات وبالنسبة التي تحددها الجهات المختصة.

2 - صناديق الاستثمار ذات رأس المال المغلق: سمي بالمغلق لأن رأس ماله محدد الحجم والقيمة مسبقاً ولا يخضع للزيادة أو النقصان. يتم تداول وحدات الصندوق المغلق من خلال بورصة الأوراق المالية. يتم تقييم قيمة وحدة الصندوق من قبل الجهات المختصة المعدة من الجهات الرسمية والإعلان عنها في مواعيدها الدورية المحددة حيث يتم تداول الوحدات على أساسها.

◆ مزايا صناديق الاستثمار:

1. يمكن تنويع صناديق الاستثمار من حيث أهدافها من إتاحة الفرصة أمام قطاع عريض من المستثمرين للاستثمار في هذه الصناديق حسب أهداف كل منهم الاستثمارية .
2. تمكن صناديق الاستثمار من تخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر من خلال ما تقوم به من تنويع في محفظة الأوراق المالية.
3. توفر صناديق الاستثمار السيولة للمستثمر حيث يمكنه استرداد قيمة الوثائق التي اشتراها من هذه الصناديق في الوقت الذي يراه او عند نهاية أجل الصندوق.
4. تحقق صناديق الاستثمار المرونة للمستثمر حيث يمكنه في حال تغير أهدافه الاستثمارية أن يحول استثماراته من صندوق لآخر .
5. تعتبر صناديق الاستثمار قاعدة كبيرة يتجمع فيها عدد كبير من المستثمرين و بالتالي يمكن الاستفادة من خبراتهم .

◆ خطوات التقديم على ترخيص لتأسيس صندوق استثمار:

• تقدم طلبات التأسيس إلى المصرف على نموذج يعده المصرف مرفق به النظام الاساسي وجميع المستندات التي يحددها المصرف.

• يتولى المصرف دراسة الطلب في حال كان نشاطه على الاستثمارات الخارجية والبت فيها خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب.

• يتوجب على مقدم الطلب عند التقديم لتأسيس صندوق استثمارات داخلية، أو خارجية وداخلية معاً الحصول على موافقة وزير التجارة والصناعة والمصرف المركزي.

• في حال موافقة وزير التجارة والصناعة يجوز له بالتشاور مع وزير المالية والمحافظ أن يحدد نسبة مشاركة غير القطريين الراغبين في الاشتراك بالمشاريع والاستثمارات القطرية.

• في حالة رفض طلب التأسيس يجوز لطالب الترخيص التظلم خلال 30 يوم من تسلمه الإخطار للمصرف.

• تطرح وحدات الاستثمار للاكتتاب العام عن طريق:

وسائل إعلامية ويحدد موعد البدء والإقفال والبنك الذي يتلقى الطلبات.

• بالنسبة للاكتتاب الخاص:

تكون الدعوة للمستثمرين حسب الطريقة المحددة في النظام الأساسي، ويجوز لغير القطريين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاشتراك في الصناديق بموافقة وزير التجارة و الصناعة بالتشاور مع وزير المالية ومحافظ المصرف ولا يجوز إقفال باب الاكتتاب في الصندوق إلا بعد انتهاء المدة المحددة لذلك في دعوة الاكتتاب ويجوز للمؤسس تمديد هذه المدة لفترة مماثلة كحد أقصى، اذا لم تغطي جميع وحدات الاكتتاب.

◆ التزامات مؤسس صندوق الاستثمار ومسؤولياته:

• الحصول على الترخيص من المصرف وتسجيل الصندوق لدى وزارة التجارة و الصناعة في سجل خاص.

• وضع نظام أساسي للصندوق وسياسته الاستثمارية وسياسات إدارة المخاطر به.

• تعيين مدير الصندوق وأمين الاستثمار ومراقب الحسابات والخبراء والمستشارين الذين يستعين بهم الصندوق وتحديد أتعابهم.

• تنظيم عملية الاكتتاب في الصندوق وتخصيص وحدات الاستثمار وإصدار وثائق والتحقق من عدم تعارضها مع الأحكام واللوائح والنظام الأساسي للصندوق.

• الإشراف على أعمال مدير الصندوق وأمين الاستثمار وتوجيههما.

• اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو أي مخالفات تقع من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

• متابعة عملية تقييم وحدات استثمار الصندوق والتحقق من الإعلان عنها في المواعيد المحددة.

• الإشراف على التقارير المالية والبيانات والمعلومات التي يصدرها مدير الصندوق والمصادقة عليها.

• تزويد المصرف بتقارير دورية عن نتائج الإشراف والمتابعة إضافة لإخطارهم بالمخالفات.

• مباشرة إجراءات تصفية الصندوق.

◆ البيانات المطلوبة في النظام الأساسي للصندوق:

• اسم الصندوق.

• اسم المؤسس وعنوانه.

• اسم أمين الاستثمار وعنوانه.

• نوع الصندوق (مفتوح - مغلق).

• الهدف من الصندوق وطبيعة نشاطه.

• مدة الصندوق.

• قيمة رأس مال الصندوق وشروطه وضوابط زيادته أو تخفيضه.

• حدود ما يمكن إصداره من وحدات الاستثمار.

• عدد وحدات الاستثمار في الاكتتاب والقيمة الإسمية للوحدة.

• الحدين الأدنى والأقصى للاكتتاب للمستثمر الواحد.

• الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق.

• نوع الاكتتاب (عام-خاص) وإجراءاته.

• نظام ومواعيد وشروط استرداد قيمة وحدات الاستثمار.

• طريقة ومواعيد تقييم وحدات الاستثمار، وطريقة احتساب صافي قيمة الأصول.

• سياسات حساب وتوزيع الأرباح والخسائر الرأسمالية وعائدات الاستثمار.

• سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر.

• آلية ضمان رأس المال للمستثمر أو العائد.

• حقوق وواجبات ومسؤوليات كل من المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار وأتعاب كل منهم.

• حقوق والتزامات حملة وحدات الاستثمار.

• كيفية الإفصاح الدوري عن أنشطة الصندوق ووضعته المالي ونتائج أعماله.

• السنة المالية للصندوق.

• البيانات والقوائم المالية التي يلتزم بإعدادها والإفصاح عنها.

• كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق.

• الحالات التي تتم فيها تصفية الصندوق وإجراءات التصفية.

• كيفية تعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد مدته وأتعابه وواجباته.

• أي بيانات أخرى يرى المصرف إضافتها وفقاً للقانون.

◆ الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق:

- أن يكون من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة في مجال الاستثمار.
- ألا يكون أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسس أو أحد المديرين التنفيذيين لديه.
- ألا يكون قد حكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ألا يكون قد فصل تأديبياً أو منع من مزاوله المهنة.
- أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة.
- إذا كان المدير شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون نشاط إدارة صناديق الاستثمار من أغراضه وفقاً لنظامه الاساسي.

◆ يحظر على مدير الصندوق ما يلي:

- استخدام أموال الصندوق لنشاط مخالف لما ورد بالنظام الأساسي.
- الحصول على منفعة له أو لأي من العاملين.
- الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر أو السماح لأحد العاملين لدى الصندوق بالاستثمار بأكثر من الحصة المسموح له بها والتي يحددها النظام الأساسي.
- الاقتراض من الغير لحساب الصندوق.
- استثمار أموال الصندوق في صناديق استثمارية أخرى.
- استثمار أموال الصندوق في المساهمة في رأس مال المؤسس أو مدير الصندوق أو الشركات التابعة لأي منهما.
- نشر أي بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو إخفاء معلومات نشاط الصندوق وبياناته المالية.

◆ يتولى أمانة استثمار أموال الصندوق البنك الذي يعينه المؤسس بالتنسيق مع المصرف وعليه القيام بما يلي:

- حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها وفتح الحسابات وإمساك السجلات المناسبة لذلك.
- تنفيذ المعاملات والالتزامات الناشئة عن إدارة واستثمار مدير الصندوق لأموال الصندوق وأصوله.
- المراجعة الدورية على جميع المعاملات التي يجريها مدير الصندوق لحساب الصندوق والتغيرات في حقوق حملة وثائق الاستثمار وسجل المستثمرين وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للصندوق.
- تقييم وحدات الاستثمار في المواعيد.
- إخطار المؤسس بمخالفات مدير الصندوق التي تتكشف له خلال قيامه بمهامه.

◆ يحظر على أمين الاستثمار ما يلي:

- الجمع بين أمانة الاستثمار وإدارة الصندوق.
- تملك أحد من وحدات الاستثمار بشكل مباشر وغير مباشر في الصندوق الذي يتولى أمانته.
- وجود مصالح مشتركة بينه وبين مدير الصندوق.
- حصوله هو أو أحد العاملين لديه على منفعة أو كسب أو ميزة من خلال قيامه بالمهام الموكلة إليه بخلاف عمولته المتفق عليها.
- نشر أي بيانات أو معلومات عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعن حقوق المستثمرين بخلاف المصرح له بنشرها.

التقارير التي يُعدها مدير الصندوق:

- أ- تقريراً كل 3 أشهر على الأقل (حسب النظام الأساسي)، يراجعه مراقب الحسابات والذي يتضمن نشاط الصندوق وبياناته المالية.
- ب- تقرير سنوي مدقق من مراقب الحسابات وفق النظام الأساسي والمعايير المحاسبية الدولية عن البيانات المالية والحسابات الختامية للصندوق، خلال مدة لا تزيد عن شهرين من انتهاء السنة المالية.

- ويجب نشر البيانات المالية السنوية في صحيفة محلية خلال هذه الفترة.
- يتوجب على مدير الصندوق تزويد المصرف بنسخ من جميع التقارير المالية التي يُعدها الصندوق قبل الإفصاح عنها ونشرها بفترة كافية.
- يمكن للمصرف طلب إعادة إعداد البيانات المالية إذا تبين أنها غير صحيحة أو لا تفصح بوجه كاف عن المركز المالي والنشاط الخاص بالصندوق.

◆ يحق لوزير التجارة والصناعة أو المصرف بحسب الحالة إنهاء الترخيص الممنوح للمؤسس في الحالات التالية:

- بناء على طلب المؤسس ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق.
- عدم بدء الصندوق نشاطه خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الترخيص به، أو عدم تغطية الاكتتاب نسبة 50% من قيمة وحدات الاستثمار خلال مدة الاكتتاب.
- مخالفة الصندوق لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظامه الاساسي.

◆ أسباب انقضاء الصندوق:

- انتهاء المدة المحددة له.
- انتهاء الغرض الذي تم إنشاؤه من أجله.
- صدور حكم قضائي بحله.
- توفر حالة من حالات التصفية التي ينص عليها نظامه الأساسي.
- انقضاء المؤسس أو إشهار إفلاسه ما لم تتول إدارة الصندوق جهة أخرى بعد موافقة المصرف.
- في جميع الحالات، يخطر المصرف الوزارة بتقرير إلغاء الترخيص، لعمل اللازم نحو شطب الصندوق من سجل الصناديق بوزارة التجارة و الصناعة.
- يجب على المؤسس إشهار قرار انقضاء الصندوق عن طريق القيد في سجل الصناديق بالوزارة ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة الانجليزية.
- يوضع الصندوق بمجرد انقضائه تحت التصفية ويحتفظ خلال مدة التصفية بشخصيته الاعتبارية ويضاف له من خلال مدة الشخصية (تحت التصفية).
- تنقضي سلطة المؤسس والمدير بانقضاء الصندوق و مع ذلك يظل كل منهما قائماً على إدارة الصندوق والاشراف أمام الغير عن التصفية إلى أن يتم تعيين المصفي.
- وفي حالات التي تكون فيها تصفية الصندوق بناء على حكم قضائي تعين المحكمة المصفي، تحدد أتعابه، وطريقة التصفية.

للاستفسار و التواصل مع قسم الشركات المساهمة و صناديق الاستثمار
Jsc@moci.gov.qa

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar



دليل الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار

www.moci.gov.qa

2024